#TAEUFIQ

الدليل الإجرائي والعملي والعملياتي حول استرداد الموجودات

مشروع تعزيز المالية العامة والأسواق المالية في العراق (FFM)

Co-funded by the European Union

التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

Implemented by
giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

الشكر والتقدير

يود مشروع تعزيز المالية العامة والأسواق المالية في العراق أن يتقدم بالشكر إلى الأشخاص والمؤسسات التالية التي جعلت من الممكن نشر هذه الوثيقة:

- وزارة المالية العراقية
- هيئة النزاهة الاتحادية العراقية

جدول المحتويات

الشكر والتقدير I

جدول المحتويات II

قائمة الأشكال IV

قائمة الاختصارات IV

1 عملية استرداد الموجودات ومراحلها الرئيسية: 5

2 أهمية التعاون الدولي في استرداد الموجودات: 7

3 الأساس القانوني للتعاون الدولي في الاسترداد: 9

4 الطبيعة القانونية والسياسية لاسترداد الموجودات: 12

5 أهم الأحكام المتعلقة بالاسترداد في القانون الدولي: 14

6 مراحل عملية استرداد الموجودات: 17

7 الشروط اللازمة لإعمال إعادة الموجودات: 20

8 إجراءات وأحكام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة: 23

9 التحديات المتعلقة باسترداد الموجودات وسبل مواجهتها: 31

قائمة الأشكال

1	عملية استرداد الموجودات ومراحلها الرئيسية (1)	5
2	عملية استرداد الموجودات ومراحلها الرئيسية(2)	5
3	مراحل عملية الاسترداد التفصيلية	6
4	أهمية التعاون الدولي في استرداد الموجودات	7
5	الأساس القانوني للتعاون الدولي في الاسترداد	9
6	أهم الأحكام المتعلقة بالاسترداد في القانون الدولي	14
7	مراحل عملية استرداد الموجودات	17
8	الشروط اللازمة لإعمال إعادة الموجودات	20
9	إجراءات وأحكام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	23
10	التحديات المتعلقة باسترداد الموجودات وسبل مواجهتها	31

قائمة الاختصارات

BMZ	الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية
EU	الاتحاد الاوروبي
FFM	تعزيز المالية العامة والأسواق المالية في العراق
GIZ	Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit
UNCAC	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1 عملية استرداد الموجودات ومراحلها الرئيسية:

عملية استرداد الموجودات هي مجموعه من اجراءات التعاون القانوني والقضائي والسياسي على المستوى الدولي، تهدف إلى إعادة موجودات تم الحصول عليها بشكل غير مشروع وتهريبها من دول إلى دولة أو دول أخرى، ومحاكمة المسؤولين أو تنفيذ حكم صادر ضد مدان.

الشكل1

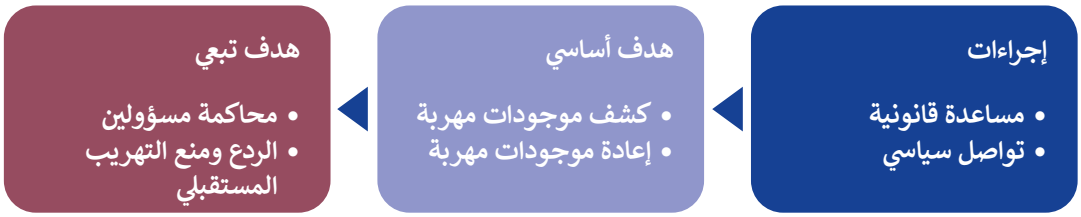

وتبدأ عملية الاسترداد بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات، ثم التحقيق والاتهام، وفي حالة وجود أدلة ثبوتية قوية يتم حجز وتجميد الموجودات. وبعد ذلك تبدأ إجراءات المحاكمة لمصادرة تلك الموجودات ذات المصدر غير المشروع، وغالبا ما تصدر تلك الأحكام في الدول التي تم الحصول على الموجودات فيها بشكل غير مشروع وقد يتم إصدار الحكم في دولة أخرى تحتضن تلك الموجودات بعد أن تم تهريبها إليها، وفي المرحلة النهائية يتم استرداد تلك الموجودات إما بشكل مباشر كقيم نقدية تدخل إلى خزانة الدولة أو بشكل غير مباشر في شكل سلع أو بضائع أو صناديق تنموية أو غير ذلك.

الشكل2

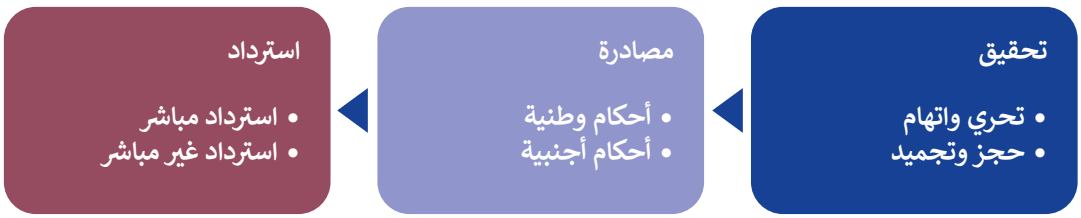

مراحل عملية الاسترداد التفصيلية

الشكل 3

مرحلة التحضير

- التحري والتحقيق عن التهم.
- جمع الأدلة الثبوتية والاتهام.
- اتخاذ الإجراءات القانونية أمام السلطات المختصة.
- التنسيق بين الجهات الوطنية المختصة.

مرحلة التحقيق والاتهام

- اثبات الاتهام أمام الادعاء العام.
- طلبات الحجز والتجميد من السلطة القضائية المختصة.
- طلبات وترتيبات نقل المتهمين والمدانين والشهود.
- طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون مع الجهات الخارجية.

مرحلة المحاكمة

- إصدار أحكام المصادرة بناء على الإدانة الجنائية.
- إصدار أحكام المصادرة دون الإدانة الجنائية.
- طلبات وترتيبات نقل المتهمين والمدانين والشهود.
- تنفيذ الأحكام الأجنبية.

مرحلة إعادة الموجودات

- الإعادة المباشرة للموجودات.
- الاتفاقات المتعلقة بخصم التكاليف واقتسام الموجودات.
- الطرق البديلة لإعادة القيمة.
- ترتيبات الصناديق التنموية.

2 أهمية التعاون الدولي في استرداد الموجودات:

إظهار أهمية عملية استرداد الموجودات والتأكيد بأنها تتعدى مجرد التركيز على إعادة الموجودات المهربة، وإنما لها أهميات أخرى تتعلق بالأمن الوطني والدولي، ومواجهة التحديات المستحدثة من التكنولوجيا والعولمة وغيرها، يجعل كافة الأطراف من الدول والمنظمات الدولية وغيرها تعزز من الاهتمام باسترداد الموجودات وتعزيز التعاون الدولي بشأنه.

الشكل4

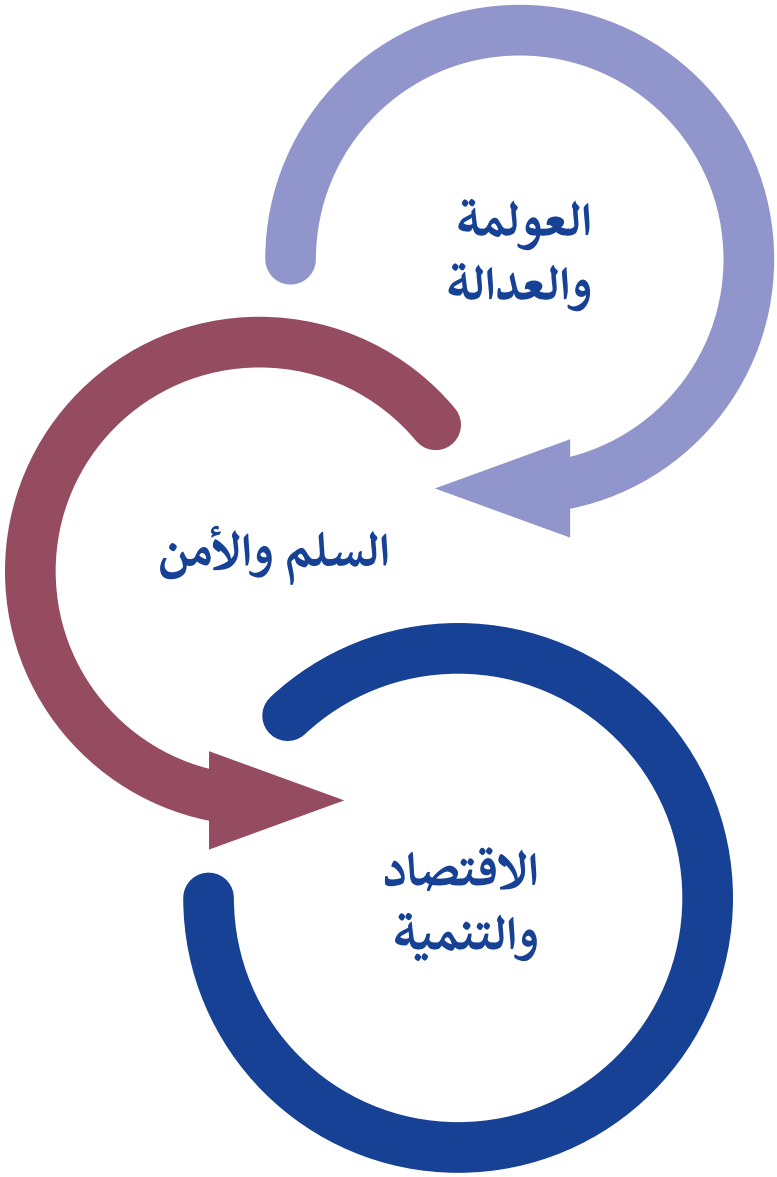

مواجهة تحديات العولمة وأهمية تحقيق العدالة:

- التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال والمواصلات فرضت تحديات كبيرة تتعلق بتيسير تهريب وإخفاء الموجودات غير المشروعة، مما يتطلب التعاون الدولي لإيجاد حلول لها.
- تطور وسائل ارتكاب الجرائم والتخفي وإخفاء اثار الجريمة يتطلب تطوير الآليات اللازمة للكشف بصفة خاصة الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة وتبادل الخبرات وتبادل المعلومات على المستوى الدولي، تحقيقًا للردع والعدالة.

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

- استرداد الموجودات لم يعد شأنًا قانونيًا وقضائيًا فقط، فالكثير من حالات استرداد الموجودات الناجحة كان للتعاون الدبلوماسي الدور الأكبر فيها. وعلى العكس من ذلك، فإن قيام بعض الدول باستضافة الهاربين من المتهمين والمدانين ومتحصلات الفساد قد يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدبلوماسية مما يمهد لحدوث نزاعات و يقوض من الاستقرار الدولي.
- تعزيز السلم والأمن الدوليين يتطلب القضاء على الملاذات الآمنة للمجرمين والموجودات المهربة، فكثيرًا ما تستخدم متحصلات الفساد في تمويل عمليات إرهابية وأعمال غير مشروعة على نطاق واسع، مما يضر بالاستقرار والسلم على المستويين الوطني والدولي.

الأهمية الاقتصادية والتنموية:

- التعاون الدولي في استرداد الموجودات المهربة يساهم في دعم نظام اقتصادي وطني وعالمي تنافسي يحقق أفضل استخدام للموارد المتاحة محليًا وعالميًا ويحقق الرخاء. فمتحصلات الفساد - لأنها متحصلات غير مشروعة - فإن أصحابها يحاولون إخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها في الاقتصاد الرسمي دون اعتبارات لقوانين العرض أو الطلب أو القيمة الحقيقية مما يضر بالمنافسة المشروعة وآليات السوق.
- دعم جهود التنمية في الدول النامية يتطلب من الدول التي تهرب منها الموجودات بذل المزيد من الجهود لمنع تهريب تلك الموجودات أو متحصلات الفساد إلى الخارج عن طريق تقوية النظم الرقابية والوقائية التي تمنع من تهريب تلك الموجودات.

كما يتطلب من الدول التي تهرب إليها الموجودات أن تعمل على إعادتها إلى مالكيها الشرعيين من الدول والأفراد لأن تواجد تلك الموجودات على أراضيها سوف يكون له آثار سلبية على الاستقرار وعلى الاقتصاد كما أوضحنا، ويحرم الدول التي هرب منها تلك الموجودات من استثمارها في تحقيق الازدهار وتحقيق حياة كريمة لمواطنيها.

- حماية المساعدات الدولية من النهب يتطلب تعزيز التعاون الدولي لمنع تهريب الموجودات و إعادتها إلى مالكيها الحقيقيين في حال تهريبها، حتى تتمكن تلك المساعدات الدولية من تحقيق أهدافها وعدم تبديدها بسبب الفساد.

3 الأساس القانوني للتعاون الدولي في الاسترداد:

الشكل5

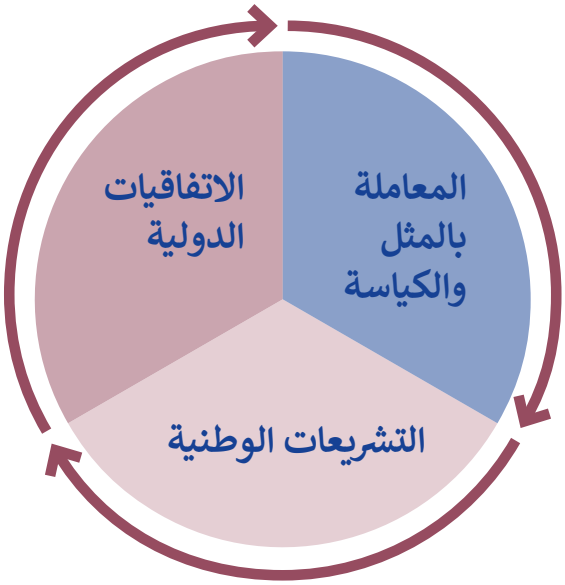

يحتاج التعاون الدولي لاسترداد الموجودات بين دولتين أو أكثر أولا إلى تحديد الأساس لذلك التعاون وهو غالبا ما يكون إما الكياسة الدولية والمعاملة بالمثل أو الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية أو الجمع بين إثنين أو أكثر من ذلك:

المعاملة بالمثل والكياسة الدولية:

الأصل أن التعاون الدولي لاسترداد الموجودات يتطلب أساسا قانونيا محددا، كأن يكون طلب التعاون الدولي مؤسسًا على اتفاقية دولية أو قانون وطني. إلا أن الممارسة تكشف أن هناك العديد من الحالات الناجحة في استرداد الموجودات قد بنيت على مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ الكياسة الدولية.

ففي حالة الدول التي تتمتع مع بعضها البعض بعلاقات دبلوماسية قوية يمكنها البناء على تلك العلاقات وتأسيس طلبات التعاون الدولي على ذلك، سواء كان الأمر متعلقًا بالكياسة الدولية دون انتظار مقابل محدد، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أن الدولة تطلب المساعدة في استرداد موجودات معينة وتلتزم بالقيام بالمثل في المستقبل عندما تتلقى طلب من الدولة الأخرى في هذا المجال.

الاتفاقيات الدولية:

تلعب الاتفاقيات الدولية، باختلاف أنواعها الثنائية ومتعددة الأطراف، الدور الأبرز كأساس قانوني لطلبات التعاون الدولي في استرداد الموجودات وتبيان الإجراءات التي يجب أن يتم اتباعها، والقانون الواجب التطبيق على تلك الطلبات وما إلى ذلك، ومن أهم تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الاتفاقيات الاقليمية والثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

وتختلف الاتفاقيات متعددة الأطراف من حيث ما تمنحه للدول الأطراف فيها من حقوق وما تفرضه عليها من التزامات عندما تقدم أو تتسلم طلب للتعاون الدولي في استرداد الموجودات. وبالتالي يجب العمل على اختيار أفضل تلك الاتفاقيات كأساس قانوني لطلب التعاون الدولي في استرداد الموجودات بالنظر إلى كل حالة على حدة من حيث موضوعها ومن حيث الدولة الأخرى التي تتلقى الطلب وما إذا كانت قد تحفظت على بعض المواد في الاتفاقية أم لا ومستوى احترام تلك الدولة لتنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف، وغيرها من الاعتبارات التي تجعل من اتفاقية متعددة الأطراف أفضل من غيرها بالنسبة لحالة معينة.

وتظل الاتفاقيات الثنائية هي أقوى الأسس القانونية لطلبات استرداد الموجودات، بل إن الاتفاقيات متعددة الأطراف تقدم الاتفاقيات الثنائية عليها في التنفيذ، باعتبار أن تلك الاتفاقيات الثنائية تمنح أطرافها حقوقا والتزامات تفوق في الغالب ما تمنحه الاتفاقيات متعددة الأطراف، بالنظر إلى أن الاتفاقية الثنائية غالبا تكون بين دول ذات علاقات قوية من النواحي السياسية والاقتصادية والقانونية.

التشريعات الوطنية:

لدى بعض الدول تشريع قانوني وطني يتضمن الأحكام القانونية التفصيلية المتعلقة باستلام طلبات الاسترداد وكيفية تنفيذها والقانون الواجب التطبيق عليها وحالات القبول وحالات الرفض والاستثناءات على ذلك وغير ذلك من الأحكام القانونية التي تحكم طلبات الاسترداد. وعندما يكون هذا القانون موجودا فإنه يحكم إجراءات تنفيذ طلبات التعاون الدولي لاسترداد الموجودات ويمكن أن يكون الأساس القانوني الذي تبني عليه طلبات الاسترداد.

وبعض الدول يكون لديها قانون مستقل يعالج عملية استرداد الموجودات، سواء كان تحت مسمى التعاون القانوني الدولي أو المساعدة القانونية المتبادلة أو غير ذلك، مثال ذلك كل من دولة سويسرا ودولة الإمارات العربية المتحدة. وهناك دول يكون تلك الأحكام موجودة في قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية في الباب الخاص بالتعاون الدولي ومثال ذلك دولة قطر ودولة العراق.

وبالتالي يجب قبل تقديم طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الموجودات دراسة حالة الدولة التي سيوجه إليها الطلب وتحديد الأساس القانوني المناسب لذلك الطلب، ولا مانع من أن يسند الطلب على أكثر من أساس قانوني في ذات الوقت، كأن يكون اتفاقية ثنائية وقانون وطني واتفاقية متعددة الأطراف.

4 الطبيعة القانونية والسياسية لاسترداد الموجودات:

أولاً: الطبيعة السيادية لاسترداد الموجودات

تبين الخبرة العملية في مجال استرداد الموجودات أن السلطة التنفيذية هي التي تهيمن على تنفيذ طلبات الاسترداد في الدول التي تتلقى تلك الطلبات. وبالتالي تقوم السلطة التنفيذية في كثير من الأحيان بعدم التنفيذ قرارات قضائية بشأن طلبات الاسترداد الواردة من دولة أخرى إذا رأت السلطة التنفيذية - ممثلة في وزارة الخارجية أو غيرها - أن تنفيذ تلك الطلبات يضر بالمصلحة العليا للدولة.

وهو ما يؤكد الطبيعة السيادية لاسترداد الموجودات وضرورة عدم الاقتصار على النواحي المتعلقة بإنفاذ القانون أو النواحي القضائية في عمليات الاسترداد بل يجب أن تكمل كل الوسائل المتاحة بعضها بعضا.

ثانياً: الطبيعة القانونية القضائية لاسترداد الموجودات

- على الرغم من الطبيعة السياسية لعملية استرداد الموجودات التي أشرنا إليها، تظل عملية استرداد الموجودات عملية قانونية قضائية تتعاون فيها سلطات إنفاذ القانون، سواء في مراحل التحري والاستدلال، أو في مراحل التحقيق والاتهام، أو في مراحل المحاكمة.
- وتلعب الثقة في النظام القانوني والقضائي في الدولة الأهمية الكبرى في نجاح عملية الاسترداد والاعتراف بالقرارات والأحكام القضائية الصادرة من دولة ما عند الحاجة إلى تنفيذها في دولة أخرى. حيث أن الدول ذات السمعة المتواضعة في احترام حقوق الإنسان واستقلال القضاء غالبا لا تنجح في تنفيذ أي قرارات أو أحكام صادرة من جهاتها المختصة في الخارج في مجال الاسترداد أو في غيرها.
- وبالتالي فإن كفاءة ونزاهة واستقلال أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الادعاء العام والأجهزة القضائية في الدولة من شأنه أن يعزز من نجاح التعاون الدولي في الاسترداد وبصفة خاصة الاعتراف بالقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بالاسترداد عند تنفيذها في الخارج.

ثالثاً: العلاقة بين استرداد الموجودات ونظم تعاون دولية أخرى:

التعاون الدولي في استرداد الموجودات ليس مجالا جديدا كليا بل هو عبارة عن بوتقة ينصهر بها معظم، إن لم يكن كل، صور التعاون الدولي في المجالين القانوني والقضائي، ومن أهم ذلك:

- **نظام الإنابات القضائية:** والتي تعني بإيجاز طلب أن تنوب السلطات المعنية في دولة ما مقدمة إليها طلب عن السلطات المثيلة في الدولة الطالبة في بعض الإجراءات القانونية كسماع الشهود أو تحقيق بعض الأدلة.
- **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية :** أحد الجوانب الجوهرية والهامة في عمليات استرداد الموجودات يتمثل في تنفيذ أحكام مصادرة أجنبية صادرة ضد بعض المدانين في دولة ما الذين هربوا تلك الموجودات بطريق غير مشروع إلى الدولة الأخرى. وأن من شأن تنفيذ حكم مصادرة أجنبي هو إعادة تلك الموجودات إلى مالكيها الشرعيين في الدولة الطالبة والتي هربت منها تلك الموجودات غير المشروعة.
- **التعاون في مجالات التحري وجمع الاستعداد الاستدلالات والتحقيق:** إثبات الجرائم المتحصل عنها الموجودات المهربة وإثبات تهريبها وتحديد أماكنها في الدول المهربة إليها يحتاج إلى أنواع من التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون مثل عمليات التسليم المراقب أو لجان التحقيق المشتركة أو فرق التحقيق المشتركة وغيرها من الأدوات التي تعد محورية في مجال استرداد الموجودات.

5 أهم الأحكام المتعلقة بالاسترداد في القانون الدولي:

فيما يلي أهم المبادئ والالتزامات التي أتت بها الاتفاقيات الدولية المعنية باسترداد الموجودات، وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي يجب أخذها في الحسبان عند وضع أو تنفيذ أنظمة أو طلبات لاسترداد الموجودات. ويمكن تصنيفها إلى نوعين من الأحكام تتعلق الأولى بالأحكام العامة وتتعلق الثانية بإنفاذ القانون، على النحو التالي:

الشكل6

الأحكام العامة:

- أن تلزم الدولة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وتحديد هوية المالكين المنتفعين - UNCAC م ١/٥٢.
- تلزم الدولة المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم - UNCAC م ١/٥٢.
- تلزم الدولة المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات- UNCAC م ٣/٥٢.
- أن تمنع الدولة إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وإلزام المؤسسات المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات - UNCAC م ٤/٥٢.
- أن تنشئ الدولة نظام فعّال لإقرارات الذمة المالية - UNCAC م ٥/٥٢.
- أن تلزم الدولة الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة- UNCAC م ٦/٥٣.
- أن تبرم الدولة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي - UNCAC م ٥٩.
- أن تنشئ الدولة وحدة معلومات مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة- UNCAC م م ٥٨.

الأحكام المتعلقة بإنفاذ القانون:

- أن تسمح الدولة لدولة طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات - UNCAC م ٥٤/أ.
- أن تأذن الدولة لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب جرائم فساد بدفع تعويض لأطراف أخرى تضررت من تلك الجرائم - UNCAC م ٥٤/ب.
- أن تعترف الدولة بمطالبة دولة أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم، باعتبارها مالكة شرعية لها - UNCAC م ٥٤/ج.
- أن تسمح الدولة لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة أخرى- UNCAC م ١/٥٤/أ.
- أن تأمر الدولة بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي- UNCAC م ١/٥٤/ب.
- أن تسمح الدولة بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب

الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة- UNCAC م ٥٤/١/ج.

- أن تسمح الدولة لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة- UNCAC م ٥٤/٢/أ.
- أن تسمح الدولة لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية- UNCAC م ٥٤/٢/ب.
- أن تحافظ الدولة على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات- UNCAC م ٥٤/٢/ج.
- أن تحيل الدولة، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق- UNCAC م م٥٦.

6 مراحل عملية استرداد الموجودات:

الشكل7

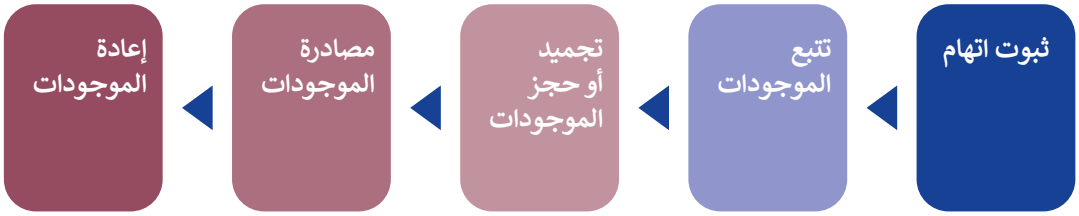

أولا: مرحلة التحقيق والاتهام

التنسيق الوطني:

غالبا ما تكون الاختصاصات المتعلقة باسترداد الموجودات المهربة مفرقة بين أكثر من جهة وطنية وخاصة جهات انفاذ القانون التي تقوم بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، إضافة إلى الجهات المعنية بالتواصل مع الجهات الأجنبية في عمليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين والمطلوبين وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

آليات التعاون الدولي في مرحلة التحقيق والاتهام:

- **التحقيقات المشتركة**: بحيث يشترك أكثر من جهاز إنفاذ قانون في تحقيق واقعة فساد أو تهريب موجودات. وتمكن التحقيقات المشتركة بين جهات انفاذ القانون في أكثر من دولة في جمع الأدلة وتحقيقها وإثبات التهم وتهريب المتحصلات من قبول الأدلة المتحصلة عن ذلك أمام أجهزة إنفاذ القانون والادعاء العام والقضاء في كلتا الدولتين.
- **نقل الإجراءات**: يتمثل نقل الإجراءات في إرسال الأدلة والبراهين المتحصل عليها إلى أجهزة إنفاذ القانون في الدولة الأخرى المهرب إليها الموجودات لاستصدار أوامر حجز أوتجميد أو أي إجراءات تمهيدية أو مؤقتة أخرى عندما يتعذر تنفيذ تلك الأوامر الصادرة من الدولة الطالبة.
- **صور التعاون الخاص**: هناك العديد من صور التعاون القانوني الخاص، ولكن يحتل التسليم المراقب أهمية كبرى من بين تلك الصور لأنه يعني تعاون أكثر من جهاز إنفاذ القانون في أكثر من دولة لضبط شبكات إجرامية تعمل عبر الحدود وإثبات الأدلة وقبولها أمام جميع أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية في تلك الدول.

ثانيًا: مرحلة تتبع وتحديد الموجودات المنهوبة في الداخل والخارج ومصادرتها

التجميد والحجز:

- عندما ما تتوافر لدى دولة ما أدلة وبراهين على وجود متحصلات جريمة تحت تصرف شخص ما، سواء في شكل عقارات أو منقولات أو حسابات بنكية أو غيرها، تقوم الدولة باستصدار قرارات الحجز والتجميد خوفا من تهريب أو تبديد تلك الموجودات.
- وإذا كانت تلك الموجودات في إقليم الدولة فإنه يسهل استصدار قرارات الحجز أو التجميد من السلطات المختصة في الدولة سواء كانت الادعاء العام أو قاضي التحقيق أو أي سلطة مختصة أخرى.
- أما إذا كانت الموجودات في الخارج فيمكن تجميدها أو حجزها بطريقين:
- عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة لتنفيذ قرارات أوامر الحجز والتجميد الصادرة في الدولة في دولة أجنبية يعتقد أن بها تلك الموجودات. بحيث تأخذ تلك القرارات أو الأوامر الصيغة التنفيذية من السلطة المختصة في الدولة الأجنبية ويتم تنفيذها فورا.
- في حالة عدم قبول الدولة الأخرى أو وجود عراقيل قانونية أو عملية تحول دون تنفيذ أوامر الحجز والتنفيذ الصادرة في دولة ما عندما يطلب تنفيذها في دولة أخرى فإنه يمكن تحريك الإجراءات في تلك الدولة الأخرى بحيث يصدر من السلطات المختصة فيها أوامر الحجز أو التجميد.
- تتطلب العديد من الدول من الدول الطالبة أن تقوم بتحديد مكان الموجودات التي يطلب حجزها أو تجميدها. وهو ما يجعل الدولة الطالبة تلجأ إلى قواعد البيانات المتاحة أو إلى التعاقد مع مكاتب تحري خاصة لإمكانية تحديد تلك الموجودات.
- تتطلب عمليات الحجز والتجميد أن يكون لدى الدولة السلطات والإدارات المعنية والخبرات والكفاءات اللازمة لإدارة ما يتم حجزه أو تجميده بحيث لا يتلف هو بحيث يتم تنميته باستمرار، حتى يتم إما إثبات البراءة وإعادة الموجودات إلى صاحبها دون ضرر أو مصادرة تلك الموجودات لصالح الدولة دون انتقاص.

المصادرة:

- عندما تثبت الإدانة على الشخص بأنه ارتكب جريمة ما وأن هذه الجريمة تحصل عنها موجودات غير مشروعة، وأن هذه الموجودات ذات الأصل غير المشروع ما زالت موجودة في الدولة ولم يتم تهريبها إلى الخارج، فإنه يتم مصادرتها لصالح الدولة دون الإضرار بأي طرف حسن النية. والمصادرة هي عقوبة جنائية غالبا ما تكون عقوبة أصلية في جرائم الفساد.
- عندما تكون تلك الموجودات التي تم الحكم بمصادرتها موجودة بالخارج فإن نقلها إلى الدولة يتم بطريقين:
- عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة للتنفيذ أمر أو حكم بالمصادر صادر في الدولة، يطلب تنفيذه في الدولة الأخرى التي بها تلك الموجودات. وهنا يأخذ الحكم الصيغة التنفيذية من السلطات المختصة في تلك الدولة الأخرى ويتم تنفيذه.

- في حالة عدم التمكن من تنفيذ أوامر أو أحكام المصادرة الصادرة في الدولة يطلب تنفيذها في دولة أجنبية فقد يكون الحل هو رفع القضية واتخاذ الإجراءات في الدولة الأخرى حتى تصدر أوامر أو أحكام المصادرة من السلطة القضائية في الدولة الأجنبية. وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا الطريق في حالة عدم الثقة المتبادلة في النظم القضائية واستقلاليتها.
- إذا لم تكن المصادرة الجنائية ممكنة - لأسباب متعددة منها هروب الشخص أو غيابه أو وفاته أو تمتعه بالحصانة - فإن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتطلب من الدول أن تسمح بما يسمى بالمصادرة دون إدانة جنائية، وفي تلك النوعية من المصادرة يتم توجيه الإجراءات بالكامل تجاه الموجودات المتحصلة عن جرائم ولا يكون التركيز على محاكمة الأشخاص الذين حصلوا على تلك الموجودات بشكل غير مشروع.

ثالثًا: مرحلة إعادة الموجودات المصادرة

- عندما يتم مصادرة الموجودات ذات المصدر غير المشروع، وكانت تلك الموجودات موجودة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة فإنها تؤول إلى خزانة الدولة فورا، وذلك مع عدم الإضرار بأي طرف ثالث حسن النية، كمن يشتري أو يستأجر تلك الموجودات دون أن يعلم أنها ذات مصدر غير مشروع.
- إذا كانت تلك الموجودات ذات المصدر غير المشروع والتي تمت مصادرتها موجودة في دولة أخرى فإنه يجب التعاون والترتيب لإعادة تلك الموجودات إلى الدولة لتدخل خزينتها العامة، وبشرط أيضا عدم الإضرار بأي طرف ثالث حسن النية.
- إعادة الموجودات التي تمت مصادرتها من الخارج غالبا ما يواجه العديد من العراقيل، إما لضعف الإرادة السياسية في الدولة الأخرى لإعادة تلك الموجودات خشية من الإضرار باقتصادها إذا كانت تلك الموجودات ذات قيمة كبيرة، وإما من خشية سرقة أو تبديد تلك الموجودات مرة أخرى عند إعادتها للدولة، أو غير ذلك من الأسباب الحقيقية أو المدعاة في هذا الملف.
- يجوز الاتفاق بين الدولتين على اقتطاع ما يقابل النفقات التي تكبدتها الدولة الأجنبية في مقابل إعادة الأموال المصادرة إلى الدولة الأخرى.
- قد يتم الاتفاق بين الدولتين على اقتسام الموجودات ذات المصدر غير المشروع لضمان تيسير إعادتها إلى الدولة المالكة لها. وهو وإن كان أمر لا يتفق مع القانون الدولي إلا أنه يحدث.
- قد يتم الاتفاق بين الدولتين على إنشاء صندوق تنموي يتم إيداع الموجودات المصادرة فيه، بحيث يخضع الإنفاق من هذا الصندوق للرقابة المشتركة للدولتين لضمان الشفافية والنزاهة والمسائلة في الانفاق ولضمان أن توجه تلك الأموال إلى الإنفاق على المجالات التنموية الملحة للدولة.
- وفي حالات قليلة، يتم الاتفاق بين الدولتين على إعادة الموجودات المصادرة في شكل سلع أو خدمات أو تنفيذ مشروعات أو بالتقسيط على فترات.
- وغني عن البيان أن العديد من الدول تقبل باقتسام العائدات أو إنشاء الصناديق التنموية أو غيرها في ظل الصعوبات القانونية والعملية التي تجعل من عملية الاسترداد في بعض الأحيان غير ممكنة أو مستحيلة.

7 الشروط اللازمة لإعمال إعادة الموجودات:

الشكل8

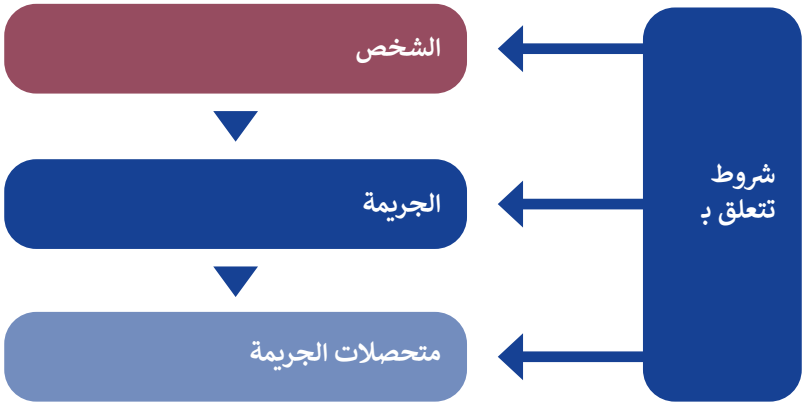

أهم الشروط المتعلقة بالشخص:

- **الجنسية**: من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه لا يجوز إجبار الدولة على تسليم مواطنيها. ولكن ذلك يقابله مبدأ دولي آخر وهو الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة أي إحالة الشخص إلى الجهات الوطنية المعنية اتخاذ الإجراءات بحقه.
- **الحصانات:** تمثل الحصانات عائقا كبيرا أمام تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المدانين والمجرمين. والحصانات نوعان:
  - حصانات قانونية وهي تلك الحصانات التي تكون ممنوحة للدبلوماسيين وأعضاء البرلمانات وأعضاء المنظمات الدولية وغيرهم من الفئات الوطنية والدولية. وقد ركزت الاتفاقيات الدولية المعنية حديثا على تقليل العقبات المتعلقة بحصانة الموظف الدولي.
  - والأصعب من ذلك هي الحصانات الفعلية، بحيث يكون النفوذ السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للشخص أقوى من أن تستطيع أجهزة انفاذ القانون في تلك الدولة اتخاذ الإجراءات القانونية ضده أو ضدها.

أهم الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة:

- **ازدواجية التجريم:** الأصل في القانون الدولي أنه لا يجوز منح المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المتهمين أو المتهمين إلا إذا كان الفعل المرتكب المطلوب من أجل المساعدة يشكل جريمة في كل من الدولة الطالبة والدولة

المُطالبة أو ما يسمى بـ «مبدأ ازدواج التجريم». والاستثناء هو أن تقبل الدولة المُطالبة في هذه الحالة تقديم المساعدة في الإجراءات غير «القسرية» كسماع شاهد أو تحقيق دليل أو غير ذلك. وفي الواقع العملي لا يوجد ما يمنع الدولة المُطالبة أن تقبل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في استرداد الموجودات أو تسليم المتهمين أو المدانين حتى في ظل عدم وجود إزدواجية التجريم. ومن أشهر الجرائم أو الأفعال التي لا يتوافر بشأنها مبدأ ازدواجية التجريم ما يسمى بالإثراء غير المشروع أو الكسب غير المشروع، والذي يعتبر جريمة في العديد من النظم القانونية العربية، ومنها دولة العراق ودولة مصر ولبنان وتونس، إلا أن العديد من دول العالم لا تعتبر الإثراء غير المشروع جريمة، وبالتالي فإن أحكام المصادرة الصادرة بناء على تلك الجريمة لا يتم تنفيذها في الدول الأخرى.

وهو ما يتطلب من الدولة ومن أجهزتها القضائية أن تأخذ في الحسبان أنواع التهم التي توجه إلى الأشخاص الهاربين إلى الخارج أو بشأن الموجودات المهربة إلى الخارج حتى لا تصدر أحكام غير قابلة للتنفيذ في تلك الدول الأخرى.

- **الجرائم السياسية:** شددت الاتفاقيات الدولية المعنية على عدم اعتبار جرائم الفساد من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز بشأنها تسليم المتهمين أو المدانين أو المساعدة القانونية المتبادلة. وبالتالي لا يجوز التذرع من قِبَل الدولة المُطالبة لعدم التعاون بحجة أن أي من جرائم الفساد هي جريمة سياسية. ولكن هذا لا يمنع تلك الدولة من رفض طلبات التعاون إذا توافرت لديها أدلة أن طلب استرداد الموجودات أو تسليم المدانين أو المتهمين كان لبواعث سياسية أو تمييزية تتعلق بالجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو غير ذلك.
- **الحد الأدنى من العقاب:** تختلف الاتفاقيات الدولية في الحد الأدنى للعقاب على الفعل المطلوب بشأنه التعاون الدولي. فبعض الاتفاقيات لا تقبل طلبات التعاون الدولي إذا كان الفعل المطلوب بشأنه المساعدة يقل العقاب المفروض عليه في القانون عن السجن لمدة عامين أو أقل وفي بعض الحالات ستة أشهر أو أقل.
- **التقادم:** كثيرا ما يتم رفض طلبات التعاون الدولي في تسليم المجرمين أو المدانين أو استرداد الموجودات بسبب أن الجريمة قد تقادمت أو أن العقوبة المتعلقة به قد تقادمت. ويتم التمسك بذلك وفقا لقانون الدولة المُطالبة حتى وإذا كان النظام القانوني في الدولة المقدمة لطلب ليس به نظام تقادم، كما هو الحال في دولة العراق التي لا يوجد بها نظام التقادم إلا على سبيل الاستثناء في بعض الجرائم.

أهم الشروط المتعلقة بالموجودات:

- المطلب الأساسي للدول التي يتم تقديم طلبات استرداد موجودات إليها هو أن تطلب من الدولة الطالبة أن تثبت أن هناك موجودات قد هربت إلى تلك الدولة، وتثبت تحديدا أين تقع تلك الموجودات في الدولة، على سبيل المثال هل تم شراء عقارات أو فتح حسابات بنكية أو غير ذلك من صور الاستثمار.
- وهو ما يتطلب من الدولة الطالبة أن تقوم بإجراء التحري وجمع المعلومات من المصادر العامة والخاصة حتى تحدد مكان تلك الموجودات، وغني عن البيان أن يكون ذلك بما يتفق وأحكام قانون الدولة المُطالبة.
- وهو ما يتطلب من الدولة المتلقية الطلب أن تتيح قواعد البيانات الخاصة بها - سواء المتعلقة بالسيارات أو

العقارات أو غيرها - حتى تتمكن الدولة الطالبة من تحديد مكان الموجودات إذا كان تم استثمارها في أي شكل من تلك الأشكال من الاستثمارات. وهو ما يتطلب أيضا من الدولة متلقية الطلب أن تتيح الحسابات البنكية لديها للدولة الطالبة بالطرق القانونية للتأكد من وجود أو عدم وجود حسابات بنكية بإسم المتهمين أو المدانين ب بتهريب الموجودات.

- والتحديات القانونية والعملية في هذا المجال هو إما عدم وجود قواعد بيانات في تلك الدولة المُطالبة وإما أنها موجودة ولكن الولوج إليها يحتاج إلى إجراءات قانونية معقدة، وإما عدم إمكانية الحصول على معلومات مفيدة منها لاستخدام شركات وهمية أو شركات ظل أو وضع الأموال تحت أسماء مستعارة أو أقارب من درجة بعيدة أو أشخاص ذو صلة بالمتهم أو المدان. وغالبا ما تلجأ الدول الطالبة إلى محققين خاصين أو شركات تحقيق خاصة للحصول على تلك المعلومات وغالبا ما تكون تلك الوسيلة مكلفة جدا.

8 إجراءات وأحكام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

الشكل9

أحكام عامة:

- أن تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم للأشخاص الطبيعية والاعتبارية على السواء (UNCAC م ١/٤٦و٢).
- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع أحكامها موضع النفاذ العملي أو تعزز من تلك الأحكام (UNCAC م ١/٤٦و٢).

مجالات طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية:

أ. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

ب. تبليغ المستندات القضائية؛

ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

د. فحص الأشياء والمواقع؛

هـ. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

ز. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

ح. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

ط. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

ي. استبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها؛

ك. استرداد الموجودات.

إرسال معلومات دون طلب مسبق:

- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا للمساعدة. (UNCAC م ٤٦/٤).

الالتزام بسرية المعلومات المتلقاة واستثناءاته:

- تُرسل المعلومات دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن كان مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها (UNCAC م ٤٦/٥).
- بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء (UNCAC م ٤٦/٥).

الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

- لا يجوز أن تمس الأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة (UNCAC م ٤٦/٥).
- تطبق الأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على الطلبات المقدمة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية (UNCAC م ٤٦/٥).
- أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الاحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بدلا منها، وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق تلك الأحكام إذا كانت تسهّل التعاون (UNCAC م ٤٦/٥).
- حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة:
- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية (UNCAC م ٤٦/٨).
- على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض الاتفاقية الدولية (UNCAC م ٤٦/٩/أ).

- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري (UNCAC م ٩/٤٦/ب).
- ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية (UNCAC م ٩/٤٦/ب).
- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع في حال انتفاء ازدواجية التجريم (UNCAC م ٩/٤٦/ج).

نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته:

- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم، إذا استوفى الشرطان التاليان (UNCAC م ١٠/٤٦):

أ. موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

ب. اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

- تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك (UNCAC م ١١/٤٦/أ).
- على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين (UNCAC م ١١/٤٦/ب).
- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص (UNCAC م ١١/٤٦/ج).
- تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها (UNCAC م ١١/٤٦/د).
- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها (UNCAC م ١٢/٤٦).

نقل الشهود:

- لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية

في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب (UNCAC م ٤٦/٢٧).

- وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره (UNCAC م ٦/٢٧).

السلطة المركزية المسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة (UNCAC م ٤٦/١٣).
- ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف (UNCAC م ٤٦/١٣).
- ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك (UNCAC م ٤٦/١٣).

شكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته (UNCAC م ٤٦/١٤).
- ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (UNCAC م ٤٦/١٤).
- أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكّد كتابة على الفور (UNCAC م ٤٦/١٤).

بيانات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة (UNCAC م ١٥/٤٦):
  أ. هوية السلطة مقدمة الطلب؛
  ب. (موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
  ج. (ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
  د. وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛
  هـ. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
  و. الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ (UNCAC م ١٦/٤٦).

القانون الحاكم لإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة:

- ينفّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب (UNCAC م ١٧/٤٦).

استخدام تكنولوجيا المعلومات في الشهادة:

- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة (UNCAC م ١٨/٤٦).
- يجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب (UNCAC م ١٨/٤٦).

التزامات الدولة متلقية الطلب:

- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب (UNCAC م ١٩/٤٦).
- وليس في ذلك ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء (UNCAC م ١٩/٤٦).
- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة (UNCAC م ٢٠/٤٦).

حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة:

- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية(UNCAC م ٢١/٤٦):
  أ. إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام الاتفاقية المعنية التي تتخذ أساسا للتعاون؛
  ب. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
  ج. إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
  د. إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية (UNCAC م ٢٢/٤٦).
- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة (UNCAC م ٢٣/٤٦).

الالتزام بسرعة تنفيذ الطلب:

- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته.

- ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك (UNCAC م ٤٦/٢٤).
- وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة (UNCAC م ٤٦/٢٤).

إرجاء تنفيذ الطلب:

- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية (UNCAC م ٤٦/٢٥).
- قبل رفض أي طلب، أو إرجاء تنفيذه، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط (UNCAC م ٤٦/٢٦).

تكاليف تنفيذ الطلب:

- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف (UNCAC م ٤٦/٢٨).

المعلومات التي توفرها الدولة:

- توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس (UNCAC م ٤٦/٢٩/أ).
- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس (UNCAC م ٤٦/٢٩/ب).

9 التحديات المتعلقة باسترداد الموجودات وسبل مواجهتها:

الشكل10

تحديات سياسية	تحديات عملية
• الارادة السياسية. • الأولويات الانتقالية. • الضغط الشعبي.	• التكلفة. • الخبرة. • التنسيق.

فيما يلي جملة من التحديات السياسية والعملية في مجال استرداد الموجودات والتي يتطلب الأمر الإلمام بها وإيجاد الحلول لها سواء على المستوى القصير أو المتوسط أو البعيد. إضافة إلى التحديات القانونية التي أشرنا إليها سابقا والمتعلقة بازدواج التجريم واختلاف النظم القانوني وغيرها.

أولًا: التحديات السياسية

- **ضعف الارادة السياسية**: في بعض الأحيان تكون الإرادة السياسية في الدولة المُطالبة ضعيفة فيما يتعلق باسترداد الموجودات المهربة إما لوجود علاقات وطيدة بين الأشخاص الذين قاموا بتهريب الموجودات إلى تلك الدولة، و إما لرغبتها لأن تكون ملاذات آمنة لتلك الأموال لجذب المزيد منها، وإما لأسباب الاقتصادية خشية أن خروج تلك الأموال الكبيرة قد يضر بالدولة اقتصاديا، أو لغيرها من الأسباب.
- **اختلاف أولويات المراحل الانتقالية**: في الدول التي تمر بمراحل انتقالية، قد يكون ملف استرداد الموجودات المهربة ليست ذو أولوية بالمقارنة بالملفات الأمنية والاقتصادية الملحة الأخرى.
- **التسرع**: أحيانا يؤدي الضغط الشعبي لاسترداد الموجودات المهربة مصحوبا بالتقييمات والتوقعات غير الدقيقة لما هرب من أموال إلى الضغط على أجهزة إنفاذ القانون في الدولة المعنية لإرسال طلبات استرداد غير مستوفاة أو التسرع في إرسال تلك الطلبات دون أن تكون هناك أدلة قوية وكافية مما يعطل من عملية الاسترداد.

ومواجهة تلك التحديات يحتاج إلى استراتيجية أو رؤية وطنية شاملة لملف الاسترداد تضمن توزيعا واضحا للأدوار بين الجهات المختصة، وأن يتم وضع الملف ضمن أولويات تلك الجهات. كما يتطلب إيجاد بدائل للتعنت السياسي من الدول المطالبة كاتفاقيات الصناديق التنموية وغيرها.

ثانياً :التحديات والعوائق الفنية

- **التكلفة الكبيرة**: غالبا ما تكون جهود استرداد الموجودات المهربة والإجراءات القانونية المتعلقة بها طويلة جدا وغالبا أيضا ما تكون مكلفة بالنظر إلى الحاجة لتمويل عمليات السفر والإقامة في الدول الأخرى والتعاقد مع مكاتب المحاماة ومكاتب التحري الخاصة وترجمة المستندات القانونية وغيرها من الإجراءات التي تحتاج إلى تكاليف كبيرة.

ومما يصعب من الموقف أن إنفاق تلك الأموال الكبيرة لا يضمن إعادة تلك الموجودات أو نسبة منها. فالتجربة الدولية أثبتت صعوبة استرداد الموجودات من خلال الإجراءات القانونية المعروفة.

- **ضعف الخبرة**: استرداد الموجودات من المجالات الحديثة نسبيا والتي بدأت تتبلور الخبرات الوطنية والدولية اللازمة بشأنها، والدول ليست على مستوى واحد من مستوى الخبرة. وضعف الخبرة يؤدي إلى رفض العديد من طلبات المساعدة القانونية وإهدار الوقت والجهد.

وهو ما يتطلب المضي في بناء قدرات الخبرات الوطنية القادرة على الإلمام بكافة الأحكام القانونية الوطنية والدولية للاسترداد وكافة الأساليب التي يمكن استخدامها، والتحلي بالمهارات الأخرى المتعلقة بالتفاوض وفض المنازعات.

- **ضعف التنسيق:** غالبا ما يقوم على ملف استرداد الموجودات العديد من الجهات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون، سواء فيما يتعلق بالتحري وجمع الاستدلالات أو فيما يتعلق بالجهاز المعني بالتواصل مع الجهات الخارجية وغيرها. وأثبتت التجربة أن في العديد من الدول عدم وجود تنسيق على القدر الكافي بين تلك الجهات في ملف استرداد الموجودات. وهو ما أدى في بعض الأحيان إلى أن يتم إرسال العديد من الطلبات من أكثر من جهة في الدولة إلى الخارج بشأن الاسترداد مما يشتت الجهود ويعطل من تنفيذ تلك الطلبات من الناحية الواقعية.

و التغلب على تلك التحديات يتطلب وجود برامج لبناء القدرات للجهات الوطنية في كل مجالات استرداد الموجودات والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في التنسيق بين الجهات المختصة، وإجراء دراسات دقيقة للجدوى فيما يتعلق بتحريك ملف من ملفات الاسترداد من عدمه أو تأجيله وتوقيت تحريكه والطريقة المثلى التي يتم تحريكه بها.

من نشر

Deutsche Gesellschaft für

Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

المكاتب المسجلة

بون وإشبورن، ألمانيا

مكتب بغداد | بغداد، العراق

البريد الإلكتروني: giz-iraq@giz.de

الموقع الإلكتروني: www.giz.de/iraq

المشروع

تعزيز المالية العامة والأسواق المالية في العراق (FFM)

Peter John Jonath, GIZ

إشراف

Ottawa, Canadian Leaders in International Consulting (CLIC), Hussein Hassan,

Reem Zahid, GIZ

التصميم والتخطيط

Berlin, FLMH – Labor für Politik und Kommunikation GmbH

فبراير 2024، بغداد

تم إنتاج هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي (EU) والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ).

محتوياتها هي مسؤولية GIZ وحدها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي أو BMZ.

Deutsche Gesellschaft für
Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

Registred Offices
Bonn and Eschborn, Germany

Friedrich Ebert Allee 32 + 36
53113 Bonn, Germany
T +49 228 44 60-0
F +49 228 44 60-17 66

Dag Hammerskjöld-Weg 1 - 5
65760 Eschborn, Germany
T +49 61 96 79-0
F +49 61 96 79-11 15

E giz-iraq@giz.de
I www.giz.de